

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠١٨

جنيف، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل
خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

جنيف، ٧-٨ آب/أغسطس ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع،
بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام ٢٠١٨، مع التركيز
بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

أولاً - مقدمة

١ - في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)،
قررت الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات سنوية، وأن يسعى أول هذه الاجتماعات، في كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى إحراز تقدم في المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر
الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

٢ - وفي اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت
الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥،
والاحتفاظ بالهيكل السابقة، أي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبوقة
باجتماعات الخبراء السنوية؛

(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة الفهم المشترك وتعزيزه واتخاذ
إجراءات فعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات؛



(ج) اعترافاً بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية والمتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها الدول الأطراف، يُخصص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في الارتقاء بمستوى تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة بطريقة أفضل. وستعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تباعاً، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات؛

(د) سيرأس اجتماعات اجتماع الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الأخرين. وبالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز بشأن العالمية. وسيتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، والفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٩ (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، أما في عام ٢٠٢٠ فستتولى رئاسة الاجتماعات المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وسيترأس اجتماع الخبراء ٥ المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول					
الأطراف في الاتفاقية					
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	١	٢	٣
الفريق المعني بالطاقة والبيئة	المجموعة الغربية	حركة عدم الانحياز	اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣
المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	المجموعة الغربية	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤
حركة عدم الانحياز	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥

ستخضع جميع الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع تغيير ما يلزم تغييره.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

اجتماع الخبراء ١ (يومان): التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة:

- النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة؛
- استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4؛
- تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات؛
- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات؛
- تيسير برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية؛
- تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها؛
- التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية.

[...]

(و) يعدّ كل اجتماع للخبراء تقريراً عن وقائع مداولاته، بما في ذلك النتائج المحتملة لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وستتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء. وسيكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات

الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى".

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧٢/٧١، الذي اعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جملة من الأمور منها أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودیعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من هذه الخدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً - تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٤- وفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الاطراف لعام ٢٠١٧، عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨ في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٧ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، برئاسة السفيرة ماريا تيريسا الميوخويلا، نائبة الممثل الدائم للفلبين.

٥- واعتمد اجتماع الخبراء في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ جدول أعماله (BWC/MSP/2018/MX.1/1) على النحو الذي اقترحه الرئيسة. ووجهت الرئيسة انتباه الوفود إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2018/MX.1/2).

٦- وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع تغيير ما يلزم تغييره، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.

٧- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، بمكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً لاجتماع الخبراء؛ وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين؛ وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً - المشاركة في اجتماع الخبراء

٨- شاركت ٩٥ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر،

المغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٩ - وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء دولتان وقعتا على الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها بعد، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهما جمهورية تنزانيا المتحدة وهايتي.

١٠ - وشاركت في اجتماع الخبراء بصفة مراقب دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، هي إسرائيل، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤.

١١ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤٤، حضرت منظمة الأمم المتحدة اجتماع الخبراء، بما فيها فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٢ - وحضر اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، كل من الاتحاد الأوروبي، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومركز الجنوب، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على دعوة من الرئيسة، اعترافاً بالطابع الخاص للمواضيع قيد النظر، ودون إنشاء سابقة، شاركت منظمات علميتان ومهنتان وتجارتان وأكاديميتان اثنتان وخبراء في تبادل غير رسمي في الجلسات المفتوحة بوصفهم ضيوفاً على اجتماع الخبراء، وهما: التحالف من أجل ابتكارات التأهب للأوبئة ومركز ستيمسون.

١٤ - وحضرت اجتماع الخبراء، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤، ست وعشرون منظمة غير حكومية ومعاهد بحوث.

١٥ - وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.1/INF.1.

رابعاً - أعمال اجتماع الخبراء

١٦ - وفقاً لجدول الأعمال المؤقت (BWC/MSP/2018/MX.1/1) وبرنامج العمل المشروح الذي أعدته الرئيسة، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧.

١٧ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال (النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة)، عرضت دولتان اثنتان من الدول الأطراف ورقتي عمل، وهما أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر BWC/MSP/2018/MX.1/WP.1 و BWC/MSP/2018/MX.1/WP.7 على التوالي)؛ وقدمت دولة طرف، هي الاتحاد الروسي، ورقة

مستكملة عن أنشطتها في إطار المادة العاشرة (BWC/MSP/2018/MX.1/WP.10). وقدمت وحدة دعم التنفيذ لمحة عامة موجزة استناداً إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها خصيصاً لهذا الاجتماع. ثم أعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال المذكور شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، والصين، والفلبين، ومالي، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٨ - وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال ("استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4")، قدمت وحدة دعم التنفيذ إحاطة بشأن قاعدة بيانات التعاون والمساعدة التي حُدثت مؤخراً. وعرضت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة العمل التي أعدتها عن هذا الموضوع (BWC/MSP/2018/MX.1/WP.9). وقدم فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عرضاً، ثم تبعه مركز الجنوب، ومركز ستيمسون، بوصف هاتين المنظمتين من "ضيوف الاجتماع". وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: إسبانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وقدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مداخلة قصيرة. وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٩ - وفي إطار البند ٦ ("تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات")، قدمت كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وجمهورية إيران الإسلامية، ورقة عمل عن هذا البند من جدول الأعمال، انظر BWC/MSP/2018/MX.1/WP.5 و BWC/MSP/2018/MX.1/WP.6 على التوالي. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وقدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً إحاطة تقنية. وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠ - وفي إطار البند ٧ ("وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات")، عرضت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة العمل التي أعدتها عن هذا الموضوع (BWC/MSP/2018/MX.1/WP.3). وقدم التحالف من أجل ابتكارات التأهب للأوبئة عرضاً بوصفه "ضيف الاجتماع". وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: ألمانيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢١ - وفي إطار البند ٨ ("تيسير برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية")، قدمت الصين مداخلة عن الشراكة بين أكاديمية العلوم الصينية وأكاديمية العلوم العالمية. وقدم المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية عرضاً أيضاً. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: أستراليا، وألمانيا، والبرازيل، ورومانيا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢ - وفي إطار البند ٩ ("تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها")، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورقة العمل BWC/MSP/2018/MX.1/WP.2 التي أعدتها بالتعاون مع كندا؛ وقدمت النرويج ورقة العمل BWC/MSP/2018/MX.1/WP.4؛ وقدم الاتحاد الأوروبي ورقة العمل BWC/MSP/2018/MX.1/WP.8. وتلا ذلك تقديم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد الروسي عروضاً. وأدلت الإمارات العربية المتحدة ببيان باسم مجموعة الدول العربية. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقُدّم أيضاً عرضان تقنيان من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٣ - وفي إطار البند ١٠ ("التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية")، قدمت كل من منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عرضاً تقنياً. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: البرازيل، ورومانيا، وسويسرا، ومالي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٤ - واستطاع اجتماع الخبراء، في سياق عمله، الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف ومنظمات دولية، وكذلك البيانات والعروض التي قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية، وضيوف الاجتماع، وعممت في الاجتماع.

٢٥ - وستعدّ الرئيسة، تحت مسؤوليتها وبمبادرة منها، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمدخلات بشأن بنود جدول الأعمال محل المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. ورأت الرئيسة أن الورقة قد تساعد الوفود على التحضير لاجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والاجتماعات المزمع عقدها في السنوات المتبقية من برنامج العمل فيما بين الدورات، وفي اجتماعات الخبراء المقبلة بشأن التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة في إطار برنامج العمل فيما بين الدورات للعامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠، وكذلك عند النظر في أفضل طريقة لـ "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن المواضيع، وفقاً لتوافق الآراء الذي توصل إليه اجتماع الدول الأطراف عام ٢٠١٧. ويرد في المرفق الأول الورقة التي أعدتها الرئيسة بالتشاور مع الدول الأطراف.

خامساً - الوثائق

٢٦ - ترد قائمة الوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدّمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) في الموقع <http://documents.un.org>.

سادساً - اختتام اجتماع الخبراء

٢٧ - اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.1/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.1/3.

تقرير موجز

مقدم من الرئيسة

١ - أعدت الرئيسة، تحت مسؤوليتها وبمبادرة منها، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال موضع المناقشة في الاجتماع المعقود يومي ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠١٨. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. ورأت الرئيسة أن هذه الورقة قد تساعد الوفود في أعمالها التحضيرية المتعلقة باجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والاجتماعات المقررة في السنوات المتبقية من برنامج العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك خاصة اجتماعات الخبراء المقبلة بشأن التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة في برنامج ما بين الدورات لعامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠.

٢ - وتود الرئيسة أن تعرب عن امتنانها للوفود على مشاركتها النشطة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة والتي شكلت، إلى جانب البيانات الشفوية والمناقشة البناءة، إضافة إلى مداخلات المنظمات الدولية المعنية، الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويشير تقرير الاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي تناولت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، تجنباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز.

٣ - وبيّنت المناقشات المتعمقة والموضوعية والعدد الكبير من الاقتراحات اهتمام الوفود الواضح بإحراز تقدم في تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة. وتتضمن الفروع التالية موجزاً وتجميعاً للمناقشات الموضوعية التي جرت في إطار بنود جدول الأعمال من ٤ إلى ١٠.

البند ٤ من جدول الأعمال - النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة

٤ - أشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع شجع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة مرة كل سنتين على الأقل إلى وحدة دعم التنفيذ عن الكيفية التي تنفذ بها المادة العاشرة من الاتفاقية، وطلب إلى الوحدة تجميع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها". وكرر المؤتمر الاستعراضي الثامن هذه الدعوة. بيد أن الوحدة أفادت بأن معدل تقديم هذه التقارير كان متدنياً جداً.

٥ - وشددت الدول الأطراف على فائدة التقارير، وناقشت كيفية تحسين عملية الإبلاغ الطوعي لتعزيز الاتفاقية، لا سيما تنفيذ المادة العاشرة.

٦ - وانتهى إلى علم اجتماع الخبراء أن التقارير تفيد على الصعيد الوطني في تدعيم الشبكات والتماسك في تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب المادة العاشرة. أما على الصعيد

الدولي، فتقدم للمجتمع الدولي توجيهات بشأن التزام الدول الاطراف وكيفية تنفيذ التزاماتها بموجب المادة العاشرة. ودُكر أيضا أن التقارير تعزز الشفافية بين الشركاء الذين يتبادلون أفضل الممارسات، في الوقت الذي تنشئ فيه شبكة من أصحاب المصلحة المعنيين وتوسع شبكات التعاون والمساعدة القائمة وتوطدها.

٧- ولاحظت بعض الدول الأطراف القيمة المضافة لهذه التقارير، إذ إن العديد من الأنشطة المدرجة في التقارير تحدث خارج إطار الاتفاقية، ومن ثم لا يبلغ عنها دائما في استمارات تدابير بناء الثقة أو قاعدة بيانات التعاون والمساعدة التابعة للاتفاقية. وفي هذا السياق، شاركت بعض الدول الأطراف الرأي القائل إن تقديم تقارير طوعية عن الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية يساعد على تحديد الدور المركزي لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة.

٨- ولاحظت الدول الأطراف أن التقارير ينبغي أن تكون موضوعية وعملية ومجدية. وسُلم بأنه إذا كان من المستصوب توحيد شكل التقارير، فإن بعض المرونة مطلوب لأن الدول الأطراف تأخذ بنهج مختلفة إزاء تنفيذ المادة العاشرة. فبعض الدول الأطراف لاحظ أن الجهود الرامية إلى تحسين الإبلاغ يجب أن تأخذ في الحسبان جميع المعلومات عن كيفية تنفيذ الدول المادة العاشرة حاليا. ودُكر أن الإبلاغ يستلزم تكثيف التنسيق والمواءمة على الصعيد الداخلي نظرا لتعدد الأنشطة المتصلة بالمساعدة وتنوعها ونطاقها. واقترحت بعض الدول الأطراف أن تقدم وحدة دعم التنفيذ مبادئ توجيهية - بدلاً من أشكال ثابتة - بشأن بنية التقرير ومضمونه.

٩- وأوصت بعض الدول الأطراف بأن تثري التقارير المتعلقة بأنشطة التعاون التي تقوم بها الدول التي تلقت مساعدة المعلومات المتاحة عن تنفيذ الدول الأطراف المادة العاشرة، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. ومن شأن ذلك أن يساعد على تيسير دور الوحدة في تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة.

البند ٥ من جدول الأعمال - استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4

١٠- رحبت الدول الأطراف بالتحسينات التي أدخلتها وحدة دعم التنفيذ على قاعدة بيانات التعاون والمساعدة بناء على طلب المؤتمر الاستعراضي الثامن، بما في ذلك زيادة عدد العروض وعدد الطلبات المدرجة في قاعدة البيانات، لكنها أشارت إلى الحاجة إلى زيادة تسخير إمكانات قاعدة البيانات بوصفها منصة التعاون عبر الإنترنت لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل تنفيذ المادة العاشرة.

١١ - وناقش الاجتماع التدابير الرامية إلى تعزيز تفعيل قاعدة البيانات، واستمع إلى عروض قُدمت فيها أمثلة على منصات التعاون والمساعدة المتاحة على شبكة الإنترنت في منظومة الأمم المتحدة وخصائصها الوظيفية وبنيتها.

١٢ - وذكّر أن نسبة ضئيلة من الدول الأطراف هي التي تستخدم قاعدة البيانات حالياً وأن التوفيق بين العروض والطلبات يظل أمراً صعباً. وأشار إلى أن العديد من الدول الأطراف تواصل أنشطة المساعدة والتعاون خارج إطار الاتفاقية. وشدد على أن مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات وتقييمها ستساعد على تقديم طلبات محددة، وتيسر استخدام الدول الأطراف النامية قاعدة البيانات الاستخدام الأمثل، وتزيد فرص النجاح في التوفيق بين الطلبات والعروض في قاعدة البيانات.

١٣ - وأكد العديد من الدول الأطراف الحاجة إلى تدعيم القدرات الوظيفية لقاعدة البيانات وإبرازها وزيادة فعاليتها، مشيرةً إلى أن هذا الأمر بالغ الأهمية في تعزيز آلية التعاون التابعة للاتفاقية. ونوقشت التدابير الممكنة على هذا الأساس، بما في ذلك ما يلي: برامج دعم أنشطة تقييم الاحتياجات، ومن ذلك صندوق للتبرعات وموظف معني ببناء القدرات داخل وحدة دعم التنفيذ؛ ونشر إعلانات العروض والطلبات؛ واضطلاع وحدة دعم التنفيذ بأنشطة التواصل والتوعية؛ ومراجعة وتحديث تصميم قاعدة البيانات بحيث تكون واجهة سهلة الاستعمال وغنية بالموارد وتشمل جميع المعلومات والمراجع الوجيهة المتعلقة بكل أشكال الشراكات ومقدمي المساعدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يرد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وتعيين الدول الأطراف جهة اتصال للمساعدة والتعاون في إطار الاتفاقية؛ وإشراك الأوساط الأكاديمية ومعاهد البحوث والقطاع الخاص في المساعدة والتعاون في إطار الاتفاقية.

البند ٦ من جدول الأعمال - تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات

١٤ - تبادل الدول الأطراف الآراء بشأن تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، والحاجة إلى سد الثغرات في ميادين التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والبيولوجيا المجهرية وغيرها من المجالات ذات الصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأشار إلى أن التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة يمكن أن يسهما في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في البلدان النامية، تلبيةً لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى وضع جدول أعمال جديد لنزع السلاح، وهو ما يدعم، ضمن أمور أخرى، تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٥ - واقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء آلية لتنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً تاماً وفعالاً ولا ينطوي على تمييز، وشددت على ضرورة إزالة جميع العقبات أمام التعاون والمساعدة الدوليين لأغراض تتماشى مع الاتفاقية. واقترحت في هذا الصدد لجنة تعاون للتشاور بشأن أنشطة

التعاون والمساعدة الدوليين ورصدها واستعراضها. ويمكن للجنة المقترحة أن تنسق تجسيم العروض والإمدادات المقترحة و/أو المطلوبة من الدول الأطراف. ورأت دول أطراف أخرى أن لجنة من هذا القبيل قد لا تكون ضرورية نظراً لكثرة أنشطة التعاون والمساعدة المضطلع بها فعلاً. وألححت بعض الدول الأطراف أيضاً إلى أن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تفرض قيوداً على عمليات النقل المشروعة للتكنولوجيات الحيوية والمواد المعدّة للاستخدام في الأغراض السلمية، وأن الطلب على تعزيز التعاون والمساعدة في هذا الصدد لم يُلَبَّ بالكامل بعد. وتشمل المقترحات في هذا المضمار إنشاء نظام للمراقبة على الصادرات لمنع الانتشار والتعاون الدولي من شأنه أن يعزز عدم الانتشار والاستخدام السلمي للتكنولوجيا الحيوية. غير أن دولاً أطرافاً أخرى أعربت عن رأي مفاده أن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تدعم تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية وأن قلة قليلة جداً من طلبات النقل ترفض بالفعل.

١٦ - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى الصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ برامج التعاون والمساعدة والتي تشمل ما يلي: تحديد الوكالات الشريكة المناسبة في البلدان المستفيدة؛ والتنسيق مع مختلف الوكالات والقطاعات في البلدان المستفيدة وفيما بينها؛ وتطوير الخبرات البشرية في البلدان المستفيدة واستدامتها؛ والفجوات في القدرات بين الدول النامية والمتقدمة التي تعرقل التعاون في مجالات من قبيل تقاسم العوامل المُمرضة ونقل التكنولوجيا؛ والعقبات الإدارية في البلدان المستفيدة. وأشارت بعض الدول الأطراف أيضاً إلى التحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة والتي ترتبط بالسياسات واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار والابتكار، والتي تتسم بالأهمية لتشجيع نقل التكنولوجيا وتعزيز التجارة فيها.

١٧ - وسلّمت الدول الأطراف بالحاجة إلى تنسيق أفضل وتقاسم المعلومات لإدارة الشراكات وتنفيذ المشاريع بنجاح. وشُدّد على أن التنفيذ الناجح لمشاريع التعاون مسؤولية مشتركة بين البلدان المستفيدة والمانحة. وسلطت بعض الدول الأطراف الضوء على قيمة ممارسات الشفافية الطوعية، مثل عمليات استعراض النظراء، لا باعتبارها أدوات مفيدة لرصد مشاريع التعاون والمساعدة وتقييمها ورسم الخرائط المتعلقة بها فحسب، بل لأغراض التدريب وتحديد فرص المساعدة أيضاً.

البند ٧ من جدول الأعمال - وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات

١٨ - ناقشت الدول الأطراف الحاجة إلى استكشاف نهج وأدوات جديدة لسد الفجوات وتلبية الاحتياجات بفاعلية في مجالي التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة، بطريقة مستدامة، من خلال المبادئ التوجيهية لتعبئة الموارد.

١٩ - وأحاط الاجتماع علماً بأمثلة على الشراكات المبتكرة بين القطاعين العام والخاص التي أنشئت بنجاح، مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين أو التحالف من أجل ابتكارات التأهب للأوبئة. وأشار أيضاً إلى أنها تقدم نماذج مفيدة للتعاون بين الدول النامية والمتقدمة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والصناعة، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات المحددة في مجال التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة.

٢٠ - ولاحظت بعض الدول الأطراف التقدم الذي تحقّق في تحديد الثغرات وترتيب الاحتياجات حسب الأولويات من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويشمل ذلك التعاون في إطار برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي والتحالف العالمي للتقييم الخارجي اللذين حُدّدت من خلالهما الثغرات وُبُنيت القدرات الصحية العامة.

٢١ - وأقرت الدول الأطراف بأن تحديد الثغرات والاحتياجات بشكل واضح من شأنه أن يساعد في رسم استراتيجيات تعبئة الموارد في سياق الاتفاقية.

٢٢ - واقترحت بعض الدول الأطراف في هذا الصدد اعتماد خطة عمل تشمل جملة من الأمور، منها تحديد الاحتياجات من حيث المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية؛ والعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة؛ والموارد المالية؛ وتنمية الموارد البشرية؛ وتنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وستشمل خطة العمل المقترحة أيضاً إجراءات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق تنفيذ المادة العاشرة. ورأت دول أطراف أخرى أن خطة العمل هذه قد لا تكون ضرورية نظراً لكثرة الأنشطة التي يُضطلع بها بالفعل، بما في ذلك مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وكذلك في إطار برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي.

٢٣ - وشددت بعض الدول الأطراف على قيمة خطط العمل الوطنية للتنفيذ، التي تشمل استبيانات التقييم، في تحديد الثغرات والاحتياجات والفرص المحددة للمساعدة والتعاون. وانتهى إلى علم اجتماع الخبراء أن هذه الخطط قد تكون وحيية أيضاً في دعم تقديم التقارير عن تدابير بناء الثقة وفي وضع قوائم بالمواد الأحيائية ذات الخطورة العالية. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن تحليل الثغرات في التشريعات مفيد عند الشروع في عملية تنفيذ وطنية. وتتسم بأهمية خاصة التشريعات ومشاريع القوانين، كتلك المتعلقة بالعوامل المُمرضَة والسّمّيات والصحة العامة ونقل المواد المعدية والضوابط المفروضة على صادرات المواد المزدوجة الاستخدام. كما يلزم تحليل الثغرات التشريعية لصياغة قوانين مفصلة عن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

البند ٨ من جدول الأعمال - تيسير برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة في البلدان النامية

٢٤ - نظرت الدول الأطراف في المنصات الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة ببرامج التعليم والتدريب والتبادل والتوأمة لدعم تنمية الموارد البشرية في مجال علوم الأحياء، مثل أكاديمية العلوم العالمية والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية. وأحاطت علماً بالعديد من البرامج الجامعية وأنشطة تبادل التكنولوجيا التي تُشرك العلماء والأوساط الأكاديمية بين الدول النامية والمتقدمة وفيما بينها. وأشار إلى ضرورة دعم هذه الشبكة من المنصات والشبكات دعماً كاملاً، مع التركيز على البرامج الأكثر أهمية للاتفاقية.

٢٥ - واقترحت بعض الدول الأطراف، وقد لاحظت ظهور تعاون متين بين بلدان الجنوب في مجال التدريب والبحث العلميين، استكشاف الإمكانيات المتاحة لرفع مستوى هذا التعاون في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بدءاً بتحديد المجالات ذات الأولوية الأوثق صلة بالاتفاقية.

٢٦ - وشددت بعض الدول الأطراف على أن تضيق الفجوات في القدرات أمر حاسم لتشجيع التعاون، لا سيما بشأن تقاسم العوامل المُمرضة والحصول على التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، تعدّ التدابير الرامية إلى مساعدة الدول المتلقية على التعامل مع العوامل البيولوجية وإنشاء بنى تحتية محلية تمثل للمبادئ التوجيهية والقواعد الدولية شروطاً أساسية لتعزيز نجاح التعاون الدولي والإقليمي.

٢٧ - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن من شأن وجود خطط شاملة مشتركة بين الوكالات على الصعيد الوطني أن يساهم في التنفيذ الفعال ويساعد على تحديد الفرص المتاحة للدول المتقدمة لدعم تنمية الموارد البشرية في مجالات العلوم والتكنولوجيا البيولوجية في الدول النامية. وشددت على أن الإشراف على البحث العلمي والتثقيف بشأن خاطر الاستخدام المزدوج والعلوم الأخلاقية وأخلاقيات علم الأحياء ووضع مدونات لقواعد السلوك للأخصائيين في علم الحياة عناصر هامة في الخطط الوطنية.

البند ٩ من جدول الأعمال - تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها

٢٨ - نظرت الدول الأطراف في كثرة الأنشطة المضطلع بها أصلاً في هذا الصدد بموجب المادة العاشرة، مشيرةً إلى أن هذا المجال هو الذي تتجلى فيه العلاقة القوية جداً بين المادة العاشرة والمادة السابعة من الاتفاقية.

٢٩ - وسلطت الدول الأطراف الضوء على أهمية تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في ميدان بناء القدرات لكشف حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها. واقترحت تشجيع اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير هذه المبادرات.

٣٠ - وفي الوقت الذي لاحظت فيه بعض الدول الأطراف عدم وجود تعريف متفق عليه للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الاتفاقية، شددت على ضرورة اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التعاون العملي في هذين المجالين من أجل بناء القدرات في الدول الأطراف النامية، بهدف وضع حلول مصممة خصيصاً حسب الحالة. وشددت على أن الحلول تستوجب تقييماً وتخطيطاً مسبقين، وينبغي أن تضع في الاعتبار التحديات المالية والعملية والتشغيلية في الأطر التي تتسم بمحدودية الموارد. وأحاطت الدول الأطراف علماً بالدور الهام الذي تؤديه في هذا الصدد الخطط الوطنية، إضافة إلى الحوار دون الإقليمي والإقليمي والتعاون.

٣١ - وأبرزت بعض الدول الأطراف كيف أن البلدان النامية تواجه تحديات منها الافتقار إلى الموارد المالية، وندرة الاخصائيين والخبراء، وارتفاع معدل انتقال الموظفين، وعدم إدراك الناس مخاطر الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، والوصول إلى المختبرات. وسيساعد التصدي لهذه التحديات على تضيق الفجوة في القدرات بين الدول الأطراف المتقدمة والنامية في مجالات الكشف والإبلاغ والاستجابة. ورأت بعض الدول الأطراف أن من المفيد تعزيز التعاون الدولي،

بما في ذلك من خلال قاعدة البيانات، من أجل إنشاء مختبرات مستدامة لمعالجة العوامل المُمرضة ذات العواقب البعيدة المدى في الأطر التي تتسم بمحدودية الموارد.

٣٢ - وناقش الاجتماع التدابير العملية التالية: قاعدة بيانات مرجعية بشأن الأطر التنظيمية من أجل السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ وتوفير التدريب والأدلة الفعالة التي تساعد الدول الأطراف على وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر البيولوجية، وعلى إنشاء مختبرات قادرة على معالجة العوامل المُمرضة ذات العواقب البعيدة المدى وتشغيلها وتعهدها.

٣٣ - ونظر الاجتماع في عرض قدمته المنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتحقيق في الأحداث البيولوجية المشبوهة سلط الضوء على الحاجة إلى وضع خرائط للقدرات المختبرية عبر مجالات الصحة العامة، والبيطرة والطب الشرعي، وإنشاء مختبرات مستدامة، بما في ذلك عن طريق مشاريع التوأمة بين المختبرات، وتشجيع التدريب والتثقيف، وتحسين القدرات على إدارة الأزمات، بما في ذلك من خلال زيادة القابلية للتشغيل المشترك، والبروتوكولات والإجراءات المنسقة، وتمارين المحاكاة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ونظر الاجتماع أيضاً في عرض قدمته الإنترنت بشأن مبادراتها الرامية إلى التصدي للتهديدات البيولوجية وآلياتها المتعلقة بتبادل المعلومات ودعم السلطات الوطنية لإنفاذ القانون أثناء التحقيقات والاستجابة للطوارئ.

البند ١٠ من جدول الأعمال - التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية

٣٤ - أقرت الدول الأطراف بأن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تضطلع بدور هام في مراقبة الأمراض والوقاية منها وكشفها والتصدي لها، وأنه يجدر مواصلة التنسيق والتعاون معها لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وفقاً لولاية كل منها. وأشار إلى أن منظمة الصحة العالمية وضعت برامج هي بمثابة نماذج جيدة لإشراك الصناعة والقطاع الخاص.

٣٥ - وأكدت الدول الأطراف أيضاً أن تهديدات الأسلحة البيولوجية متعددة الأبعاد وتتطلب التعاون الوثيق والفعال مع جميع المنظمات والشبكات الدولية المعنية، مشيرة إلى العلاقة الحيوية بين الصحة والأمن. وشددت الدول الأطراف على ضرورة الاعتراف بالدور الفريد الذي تضطلع به الاتفاقية بوصفها اتفاقية تتناول قضايا تتعلق بالأمن.

٣٦ - وأثارت بعض الدول الأطراف الحاجة إلى معالجة مسألة شح الموارد داخل وحدة دعم التنفيذ التي لا تملك القدرات الكافية لمواصلة التفاعل مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرهما من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وتشمل الخيارات المطروحة في الاجتماع في هذا الصدد تعزيز وحدة دعم التنفيذ من خلال استقدام موظف للتعاون والمساعدة وإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة	BWC/MSP/2018/MX.1/1
Background information document submitted by the Implementation Support Unit	BWC/MSP/2018/MX.1/2 [بالإنكليزية فقط]
تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام ٢٠١٨، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة	BWC/MSP/2018/MX.1/3
Draft Report of the 2018 Meeting of Experts on Cooperation and Assistance, with a Particular Focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X - Submitted by the Chair	BWC/MSP/2018/MX.1/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participants	BWC/MSP/2018/MX.1/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2018/MX.1/INF.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
Australia's Article X report for 2016 and 2017 - Submitted by Australia	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
Promotion of Capacity Building: Sustainable Laboratories for High Consequence Pathogens - Submitted by Canada and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
Report on BWC Implementation Workshop. Rabat, Morocco, 10-11 May 2018 - Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Outcome of the International Workshop on Cooperation and Assistance under Article X - Submitted by Norway	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
Institutional Mechanism for International. Co-operation and Compliance with Article X - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States Parties to the BWC	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
Institutional Mechanism for International. Co-operation and Compliance with Article X - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States Parties to the BWC	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
Report on Implementation of Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention - Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.7 [بالإنكليزية فقط]

العنوان	الرمز
Comparative review of biological threats needs assessment and national action plans implemented under BTWC, EU CBRN Centres of Excellence, WHO (IHR-JEE), and 1540 UNSCR. African Regional Conference, 25-26 October 2017, Rabat, Morocco - Submitted by the European Union	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.8 [بالإنكليزية فقط]
Improving the Utility and Functioning of the BWC Assistance and Cooperation Database - Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.9 [بالإنكليزية فقط]
Participation of the Russian Federation in implementation of the Article X of the BTWC. Federal Service for Surveillance on Consumer Rights Protection and Human Well-being (Rospotrebnadzor): Comprehensive Program of Capacity Building in Eastern Europe and Central Asia in the Prevention, Control and Surveillance of HIV/AIDS and Other Infectious Diseases - Submitted by the Russian Federation	BWC/MSP/2018/MX.4/WP.10 [بالإنكليزية والروسية فقط]
Cumplimiento de las Disposiciones de la Convención de Armas Biológicas (CAB) - Presentado por Cuba	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.11 [بالإسبانية فقط]
Cooperation and Assistance, with a particular Focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Non-Aligned Movement and other States Parties to the Biological and Toxin Weapons Convention	BWC/MSP/2018/MX.1/WP.12 [بالإنكليزية فقط]